كانت الزكاة شاقة عليهم ولعل الصلاة انما لم تذكر مع اخواتها على سائر العبادات اكتفاء منها بالاتقا الذي هو عبارة عن فعل الواجبات باسرها وترك المنكرات عن اخرها وايراد ايتا الزكوة لما من التقريض والذين هم بايا تنا جميعا يومنون ايمانا مستمرا من غير اخلال بشي منها وفيه تعريض بهم وتكفيرهم الايات العظام التي جا بها موسي عليه الصلاة والسلام وبما يجي بعد ذلك من الايات البينات كتظليل الغمام وانزال المن والسلوي وغيرذلك وتكرير الموصول مع ان المراد به عين ما اريد بالموصول الاول دون ان يقال ويومنون بايا تنا عطف علي يوتون الزكوة كما عطف هو علي يتقون لما اشير اليه من القصر بتقديم الجار والمجرور اي هم بجميع ايا تنا يومنون لا ببعضها دون بعض الذين يتبعون الرسول الذي نوحي اليه كتابا يختصابه النبي اي صاحب المعجزة وقيل عنوان الرسالة بالنسبة اليه تعالي وعنوان النبوة بالنسبة الي الامي بضم الهمزة نسبة الي الام كانه باق علي حالته التي ولد عليها من امه او الي امة العرب كما قال صلي الله عليه وسلم انا امة لا نحسب ولا نكتب او الي ام القري وقري بفتح الهمزة اي الذي لم يمارس القراءة والكتابة وقد جمع مع ذلك علوم الاولين والاخرين والموصول بدل من الموصول الاول بدل الكل او منصوب علي المدح او مرفوع عليه اي اعني الذين اوهم الذين واما جعله مبتدا علي ان خبره يامرون اوليك هم المفلحون فتعسف بديد الذي يجدونه مكتوبا باسمه ونعوته بحيث لا يشكون انه هو ولذلك عدل عن ان يقال يجدون اسمه اووصفه مكتوبا عندهم زيد

هذا

هذا لزيادة التقرير وان شاهده عليه الصلاة والسلام حاضر عندهم لا يغيب عنهم اصلا في التورية والانجيل الذين تعبد بهما بنوا اسرايل سابقا ولاحقا والظرفان متعلقان بيجدونه او بمكتوبا وذكر الانجيل قبل نزوله من قبيل ما مخن فيه من ذكر النبي عليه السلام والقرانا الكريم قبيل مجيئهما يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر كلام مستانف لا محل له من الاعراب قاله الزجاج متضمن لتفصيل بعض احكام الرحمة التي وعد فيما سبق بكتبها اجمالا فان ما بني فيه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحلا الطيبات وتحريم الخبايث واسقاط التكاليف الشاقة كلها من اثار الرحمة الواسعة وقيل في محل النصب علي انه حال مقدرة من مفعول يجدونه او من النبي او من المستكن في مكتوبا او مفسر المكتوبا اي لما كتب ويحل لهم الطيبات التي حرمت عليهم بشوم ظلمهم ويحرم عليهم الخبايث كالدم ولحم الخنزير والربوا والرشوة ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم اي تخفف عنهم ما كلفوه من التكاليف الشاقة التي هي من قبيل ما كتبت عليهم من كون التوبة بقتل النفس كتعيين القصاص في العمد والخطا من غير شرع الدية وقطع الاعضا الخاطئة وقرض موضع النجاسة من الجلد والثوب واحراق الغنايم وتحريم السبت وعن عطا ان كانت بنوا اسرايل اذا قاموا يصلون لبسوا المسوح وغلوا ايديهم الي اعناقهم وربما لعب الرجل بزقوته وجعل فيها طرف السلسلة واوثقها الي الشاربة بحبس نفسه علي العبادة وقري اصارهم واصل الاصر الثقل الذي يامر صاحبه من الحراك فالذين امنوا به تعليم لكيفية اتباعه عليه الصلاة والسلام وبيان لعلو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)